Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

الحماية القانونية للطفل (اللاجئ ومجهول النسب) قراءة في ظل أحكام القانون الدولي الخاص، والقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

Legal protection of the child (refugee and of unknown parentage) Reading under the provisions of private international law, and Law No. 15/12 on child protection

سامية عبداللاوي*
أستاذ محاضر . جامعة عباس لغرور (خنشلة)
soumia.40dz@gimail.com

تاريخ إرسال المقال: 29-01-2022 تاريخ قبول المقال: 08-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

ملخص: الأطفال ضحايا جرائم عديدة، وفي ظل زيادة الوعي بهذه الطبقة الهشة من خلال الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المحلية، أين أولت هذه الاخيرة حماية قانونية للأطفال اللاجئين ومجهولي النسب، لضمان إستمرارية البشرية وتطورها وإعدادها إعدادا سليما يبدأ من جيل اليوم، ولحساسية مرحلة الطفولة، إذ لا بد أن يحظى الطفل بالرعاية والحماية ومنع تعرضه لأي معاملة قاسية أو انتهاك أو خدش يعيق نموه، أو يهين كرامته، أو ينتقص من حقوقه. سيما إقامتهم المنتظمة والمشروعة، وتمتعهم بجنسية دولة معينة والتي ترتب آثار قانونية. وهو ما حاول المشرع الجزائري معالجته من خلال قانون مركز الاجانب، وقانون الجنسية ومختلف الإتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر.
الكلمات المفتاحية: الطفل، مجهول النسب، اللجوء، الطفل اللاجئ، الحماية القانونية، قانون الجنسية

Abstract:Children are victims of many crimes, and in light of the increased awareness of this fragile class through international agreements and local legislation, where the latter accorded legal protection to refugee children and of unknown parentage, to ensure the continuity, development and proper preparation of humanity starting from today's generation, and for the sensitivity of the childhood stage, as it is necessary That the child receive care and protection and prevent him from being subjected to any cruel treatment, violation or scratch that hinders his development, humiliates his dignity, or detracts from his rights. Especially their regular and lawful residence, and their enjoyment of the nationality of a particular country, which has legal effects. This is what the Algerian legislator tried to address through the Law on the Status of Foreigners, the Nationality Law and the various international agreements to which Algeria acceded
Keywords: child, unknown parentage, asylum, refugee child, legal protection, nationality law.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

1. مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل تأثيرا في حياة الإنسان، وأن الاهتمام بهذه الفئة ضمانة هامة لإستمرارية البشرية وتطورها وإعدادها إعدادا سليما يبدأ من جيل اليوم، ولحساسية مرحلة الطفولة، أحاطت المجتمعات على المستوى الدولي والوطني على حد سواء، الطفل بالرعاية والحماية ومنع تعرضه لأي معاملة قاسية أو انتهاك أو خدش يعيق نموه، أو يهين كرامته، أو ينتقص من حقوقه.

وتعتبر الأزمات والحروب الدولية، والفقر وتغير المناج أحد الأسباب الهامة التي جعلت أمما شردت أطفالها وأصبحوا عرضة للخطر والاحتجاز، والحرمان لعدم وجود الرعاية الكافية، ومن يسعى لكسب الحق في أن تكون لهم فرص للعيش برفاهية وتنمية قدراتهم العقلية وصحتهم الجسدية وتكريس التعليم الجيد. وهذا الأمر ليس محتوما فمعاناة الأطفال اللاجئين وإقصائهم يعتبر أمر يحتاج الى الدعم الإيجابي وإيجاد سبل الحماية الكافية لهذه الطبقة هشة البنيان.

وأن الأمر لا يتوقف فقط عند الطفل اللاجئ فثمة أطفال من في حكم اللاجئ طالما لم يجدوا الرعاية الكافية هم مجهولوا النسب، إذ لا توجد أسرة الا بوجود رابطة زوجية شرعية، وأن الطفل يولد في كنف أبوين شرعيين، فيحتاج الى رعايتهما وحمايتهما واهتمامها، فالطفل معلوم نسبه وأصله هو دائما في حاجة الى مثل هذه الرعاية كيف إذن بالطفل مجهول النسب.

وبناءا عليه يطرح التساؤل التالي: كيف عالج المشرع الجزائري المركز القانوني للطفل مجهول النسب واللاجئ؟.

وسوف نحاول في هذه الورقة البحثية الوقوف على الحماية القانونية لهاتين الفئتين الهشتين، من وجهة نظر القانون الدولي الخاص، وفقا للأمر 01/05 والمتعلق بقانون الجنسية، والقانون 08/11 المتعلق بمركز الأجانب، وكذا القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل. وفقا للنقاط التالية:

2 . الإطار مفاهيمي للطفل مجهول النسب والطفل اللاجئ.

إن إهمية الموضوع ككل والمتعلق بالحماية القانونية للطفل، يفرض علينا تقديم تعريف بسيط للطفل اللاجئ ومجهول النسب بدقة قبل ان يتم البحث في الحماية القانونية لكل منهما.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

1.2 تعريف الطفل مجهول النسب

عادة تجد حقوق الطفل دعما كبيرا من طرف الاتفاقيات الدولية عامة ومن الوكالات المتخصصة خاصة، سواء كان الطفل عادي أو الطفل المجهول النسب، لان المنظور للعلاقات يختلف من دولة إلى أخرى ففي العالم الغربي يختلف عن العالم الإسلامي والعربي فالطفل مجهول النسب حسب نظرة الغرب هي نظرة عادية بحكم ثقافتهم المتفتحة خاصة منها العلاقات بين الرجل والمرأة، أما العالم الإسلامي فالإسلام يحرم العلاقات خارج إطار الزواج.

ويأتي مجهول النسب كنقيض لتلك الرابطة الشرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق ويجب عليه مجموعة من الإلتزامات وتبنى عليه الأحكام الشرعية.

وهو نقيض للقرابة التي تنشأ عن صلة الدم وتربط الإنسان بآبائه وأجداده، أي عدم نسبة الإنسان لأبه وأمه[1]. وهو اسم لحي طرحه أهله في مكان خوفا من الفقر أو فرارا من العار، أو هو الطفل الذي ضل الطريق أو تخلى عنه ذووه ، أو نبذوه وتركوه دون أن يبينوا اسمه أو يدلوا على نسبه خوفا من الفقر أو تخلصا من عار الزنا ، وقد أوجبت الشريعة على من رأى هذا الطفل إن علم 3انه إن لم يأخذه فإنه سيهلك ، وفي ذلك إحياء لنفس إنسان.[2]

وبالنظر الى القانون 12/15، وكذا المواد الناضمة للعلاقات القانونية الخاصة الدولية ومن ضمنها مشكلة النسب وفقا للقانون الدولي الخاص الجزائري (قانون مدني وقانون الجنسية) نجد أنه لم يعرفا الطفل مجهول النسب، وأن قانون حماية الطفل لم يشر اليه ضمن المفاهيم الواردة في المادة 02 منه، الأمر الذي يستشف منه أت الطفل مجهول النسب يرجع الى ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري. آخذة بمفهوم المخالفة لما تقرره أحكام إثبات النسب والتبني والكفالة.

2.2 الطفل اللاجئ

الأصل أن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية، حتى وإن واجه الشخص مشكلة في بلد أجنبي إستطاع اللجوء الى

[1] - سعد صالح شكطي الجبوري، حق الطفل في النسب والجرائم المرتبطة به، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 06، العدد 30، السنة 08، 2016، ص258.

[2] - العربي بختي : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2013، ص 110.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

دولته لمعالجة المشكلة. إلا أن اللاجئ لا يتمتع بهذه الحماية لأن دولته الأصلية غير مستعدة لذلك.

ولا يوجد تعريف متفق عليه فقها او قانونا للاجئ قاصرا كان أو راشدا، ولكن سوف نحاول تعريفه بالاستناد الى مجموعة من الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، فوفقا لإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والتي جاءت تطبيقا للمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والتي تنص على أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد. ولا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وهذه الاتفاقية هي التي تنظم عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العالم، من خلال تنظيم علاقة المفوضية بالدول المنضمة الى الاتفاقية وذلك لإيجاد حل مرض لمشكلة اللاجئين من خلال إقامة التعاون الدولي في المجال[3].

وقد عرفه بعض فقهاء القانون الدولي على انه كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية او حريته للخطر خرقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ، وعرفه آخرون بأنه" كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجا إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة الى وطنه الأصلي.

وبهذا فإن اللاجئ يعبر عن كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثا عن ملاذ نتيجة مايتعرض له من إضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء الى فئة

[3] -Erika Feller, Int, refugee protection 50 years on :the protection challenges of the past, present and future, int, review of the red cross, September 2001, vol, 83, No, 843, p582.
وقد تم حصر تعريف اللاجئ وفقا لهذه الاتفاقية من الناحيتين الجغرافية والزمنية فاللاجئ وفقا للمادة الأولى منها ينطبق على كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني 1951 وسبب له خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة لمثل تلك الأحداث ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

إجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ويستطيع بسبب ذلك الخوف أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد[4].

أما مفهوم الطفل فقد عرفته المادة الأولى من أتفاقية حماية الطفل على أنه: "يعتبر طفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[5]. وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل مشيرة الى أن الطفل والحدث يفيدان نفس المعنى.[6]

وهذا يعني لا يجوز للصكوك التي تحكم الأطفال داخل إقليم الدولة أن تعرف الطفل على نحو يحيد عن القواعد التي تحدد سن الرشد داخل تلك الدولة.

في المقابل فإن الفقرة الاولى المادة 22 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نصت على الحماية القانونية للمركز الطفل اللاجئ بقولها: "تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها".[7]

وبناءا عليه فإن المشرع الجزائري عرف الطفل اللاجئ على أنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.[8]

---

[4] - عماد مراد العيساوي، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني –العراق أنموذجا- مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، عدد 36، 2015، ص 609.

[5] - المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدأ نفاذها في سبتمبر 1990.

[6] - المادة 02 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ر 39، ص 04.

[7] - الاطفال غير المصحوبين يشار اليهم أيضا بعبارة القصر غير الصحوبين، ويقصد منهم المنفصلين عن كلا أبوين وعن أقربائهم الآخرين والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسئول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك. أنظر: تعليق لجنة حقوق الإنسان في دورتها 39 المنعقدة في ماي 2005، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ.

[8] - المادة 03/03 من القانون رقم 15-12 السابق الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

3- الحماية القانونية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص.

تكمن الاهمية العلمية والعملية لمجهولي النسب في القانون الدولي الخاص في حق تمتع هذه الفئة بالجنسية كون الجنسية أحد الموضوعات الهامة التي يتناولها القانون الدولي الخاص بالدراسة، والتي من آثارها ايجاد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة بين هذه الشريحة وغيرهم سيما في إطار العلاقات القانون الخاصة الدولية.

وبالنظر الى قانون الجنسية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بحق الإقليم في منح الجنسية الجزائرية بقوة القانون وذلك استثناءا من الأصل العام وهو الاعتداد بحق الدم[9]. وقد نصت المادة 07 من الأمر 01/05 أن الجنسية الجزائرية تمنح في حالتين هما: حالة الولد المولود من أم مسماة أب مجهول، وحالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

إذ يعتد القانون الجزائري بواقعة ميلاد طفل مجهول الأبوين على إقليم الدولة واعتبرها من الحالات التي اعتمدها المشرع الجزائري لبناء الجنسية الجزائرية على أسلس الإقليم، وذلك لتلافي مشكلة انعدام الجنسية حيث تعد هذه الحالة من الوسائل الفعالة لتلافي وقوع الأفراد في هذه المشكلة الخطيرة.

وقد أضافت المادة 04/07 من الأمر 01/05 شق ثاني مفاده "إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك".[10] مفاد ذلك توحيد الحكم بين مجهول الأبوين وحالة اللقيط فتثبت لكل منهما الجنسية الجزائرية، على أساس الميلاد على أرض الإقليم الجزائري إلا أن هناك فارقا جوهريا بين حالة مجهول الأبوين واللقيط.

فمجهول الأبوين قد ثبت فعلا وعلى وجه اليقين ميلاده على أرض الإقليم وإن كان لا يعرف أبواه، أما اللقيط فقد أقام المشرع قرينة قانونية بشأنه مقتضاها أنه يعد مولود في الجزائر، ولكنها قرينة بسيطة يمكن إقامة الدليل على عكسها بإثبات حدوث الميلاد في الخارج.
وسواء تعلق الأمر بمجهول الأبوين أو باللقيط فإن الجنسية تظل ثابتة لهما ما ظل مراكزهم القانونية التي عول عليها المشرع باقية.

[9] - المادة 06 من الامر 01/05 المتضمن قانون الجنسية.
[10] - المادة 3/7 من الامر 01/05.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

فتزول عنه الجنسية وبأثر رجعي إلى الوقت الميلاد إذا تثبت نسبه لوالديه وكانا أجنبيين أو كان الأب وحده ذا جنسية أجنبية أو ثبت نسبه لوالديه وكانت الأم أجنبية والأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ثبت نسبه لأمه وكانت الأم أجنبية.

كما أنه بالنسبة للقيط، إذا ثبتت ولادته في الخارج زالت عنه الجنسية الجزائرية، أما إذا ثبتت ولادته في الجزائر و لكن ظل مجهول الأبوين استمر اعتباره وطنيا[11].

أما الطفل اللاجئ فإنه لم ينص المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون الدولي الخاص على أي حماية للحقوق الأطفال اللاجئين أو اللاجئ بصفة عامة. سواء في نصوص القانون المدني والمتعلقة بتطبيق القانون من حيث المكان، أو القانون رقم 08/11 المتعلق بدخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم فيها وخروجهم منها. وكذا في الأمر 01/05 المتعلق بالجنسية.

وبالتالي تخضع احكام الطفل اللاجئ للاتفاقيات الدولية التي تبرها الدولة وكذا للقانون الداخلي المتمثل في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما سيأتي بيانه.

غير أنه ونحن بصدد حل مشكلة تنازع القوانين يفرض علينا الأمر تعيين مركز ثقل النزاع حتى يتحدد للقاضي القانون الواجب التطبيق، في هذا المجال تجئ فكرة جنسية الطفل اللاجئ كمعيار والذي قد يكون عديم الجنسية كما قد يكون يتمتع بجنسية دولة غير الدولة التي لجأ إليها. ونجد أن هذه الحالة الوحيدة التي يمكن الحديث فيها عن المركز القانوني للطفل اللاجئ وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص.

4- الحماية القانونية في ظل القانون رقم 12/15

1.4. الحماية القانونية للطفل مجهول النسب واللاجئ

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين إستهل قانون حماية الطفل بتقديم تعريفات مهمة لمجموعة من المصطلحات المستعملة فيه. إذ نصت المادة 02 من القانون رقم 12/15 أن الطفل في خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، وكذا حالة الطفل اللاجئ[12]. وقد عالج المشرع موضوع حماية

[11] - عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص 198.
[12] - المادة 02 المطتين 1، 13 من الفقرة الثانية، قانون رقم 12/15 السابق الذكر.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

هاتين الفئتين المتعلقتين بموضوع المداخلة على وجه خاص من زاويتي الحماية الإجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية، والحماية القضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث.

1.1.4. الحماية الاجتماعية

تتم الحماية الاجتماعية على مستويين، المستوى الوطني وكذا المستوى المحلي كما يلي:

1.1.1.4 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

في باب حماية الأطفال في خطر تضمن القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل استحداث هذه الهيئة الملحقة مباشرة بمصالح الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئا سي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة، و أوكل هذا القانون للمفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل و ذلك من خلال وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري إلى جانب متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة.[13]

و التنسيق بين مختلف المتدخلين و دراسة التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل و إبداء الرأي عند اقتضاء الحاجة ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر[14]، كما يقوم المفوض بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و تقديم أي اقتراح لتحسين سيرها أو تنظيمها ، و بإعداد تقارير المتعلقة بحقوق الطفل و التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك ليرفع لرئيس الجمهورية و من ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية[15].

ويكون لزاما على الإدارات والمؤسسات الهيئات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني، وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطالبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير، والذي يسمح للمفوض بالانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع له وممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار) بوجود مساس بحقوق الطفل من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص معنوي أو طبيعي فيحول الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ

[13] - المواد 11، 12، من القانون رقم 12/15.
[14] - المادة 3/13، 8 من القانون رقم 12/15.
[15] - المادتين 19، 20 من القانون 12/15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

الأختام **الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .أما في غير ذلك فيستعين المفوض الوطني لحماية الطفولة في عمله بتقارير هيئات محلية**[16] .

2.1.1.4 الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، أنشئت مصالح الوسط المفتوح واحدة في كل ولاية وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها التي تعرف كثافة سكانية كبيرة تتكون من موظفين مختصين مربين ومساعدين وأخصائيين اجتماعيين و حقوقيين وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم مع إشراك الطفل المعني بالمساعدة والذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه، و ذلك بناء على إخطار تتلقاه من الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو جمعية أو هيئة عمومية كانت أو خاصة تنشط في مجال حماية حقوق الطفل، كما ينبغي عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية.

الضرورية، و يلزم القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم و بالإجراءات المتخذة بخصوصهم ، و كذا المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها و الملفات المتكفل بها خلال 03 أشهر من تاريخ الإخطار[17].

2.1.4. الحماية القضائية

تتحدد إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الأطفال المعرضين للخطر في القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل فيما يلي:

1.2.1.4 تدخل قاضي الأحداث

لقد نصت المادة 32 من القانون 15/12 على نظام الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل ونصت على أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك المكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء[18] و يتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع عن طريق تقديم عريضة و قد حصرت هذه المادة الأشخاص المخولين بتقديم العريضة في:

---

[16] - المادة 16 من القانون 12/15.

[17] - موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 362.

[18] - تنطبق عبارة عدم وجود هؤلاء على الطفل في حالة جهالة أبويه، والطفل اللاجئ غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه مراعاة للمصلحة الفضلى لهذه الفئة الهشة.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

✓ الطفل ولأسباب عملية مناطها أن هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة .

✓ ممثله الشرعي وهو أحد الوالدين، أو الوصي أو الكافل، أو الحاضن، أو المقدم ...

✓ وكيل الجمهورية بإعتباره ممثلا للمجتمع.

✓ الوالي على اعتبار انتمائه الى السلطة العامة و ذلك متى وصل إلى علمه أن طفلا أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر، كما أجاز له المشرع – وبصفة استثنائية- بأن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع الطفل في خطر في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام[19] .

✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية.

✓ مصالح الوسط المفتوح وفقا لما سبق الاشارة عنها في الحماية الاجتماعية.

✓ الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

✓ التدخل التلقائي لقاضي الأحداث، وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، و ترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء في توفير أكبر حماية للأطفال و إزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر، و هذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة و يقرر هذا الاستثناء[20].

✓ كما يمكن لقاضي الأحدث تلقي الإخطار من الطفل المعرض للخطر شفاهة.

2.2.1.4 إجراءات قاضي الأحداث:

وفقا للجهات المخول لها إخطار قاضي الأحداث، وعند استلامه لعريضة الإخطار بوجود طفل في خطر يشرع في استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي إن لزم الأمر ذلك. وعند حضور الممثل الشرعي يستفسر القاضي عن موضوع العريضة، ويسجل آرائه حول وضعية الطفل و مستقبله مع إمكانية الاستعانة بمحامي.[21] ويعتبر تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة أقوى من حيث الصلاحيات من تدخل مصالح الوسط المفتوح لأن بإمكانه أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأمر دون التقيد بممثل الطفل، بل حتى و إن عارضه[22].

---

[19] - المادة 2/117 من القانون 12/15.

[20] - بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص179.

[21] - المادة 33 من القانون 12/15.

[22] - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 70.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

ثم يتولى القاضي دراسة شخصية الطفل ويقوم بإجراء بحث اجتماعي وفحوص طبية أو عقلية أو نفسانية للطفل و مراقبة السلوك، كما له أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها، و ذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية[23].

إن الحسم في ملف وجود الحدث في خطر معنوي يكون بعقد لقاء بمكتب قاضي الأحداث، وسماع الأطراف، واتخاذ تدبير معين يتماشى والحماية القانونية للحدث[24].

وقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إتخاذ تدابير معينة لحماية المصلحة الفضلى للطفل في خطر تعتبر تدابير وقائية يتخذها أثناء مرحلة التحقيق والتي تتمثل في:

إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكون قد سقطت عنه بحكم، أو تسليمه الى أحد أقربائه أو شخص أو عائلة جديرة بالثقة. مع إمكانية تكليفه للوسط المفتوح بمتابعة الطفل في وسطه التعليمي أو الأسري أو المهني[25].

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في إحدى المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي. ووضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي ويتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة بصفة مؤقتة. حيث لا تتجاوز 06 أشهر.

أما بعد الانتهاء من التحقيق فإن الاجراء الحمائي لا يختلف كثيرا عما سبق إمكانية إتخاذه من إجراءات أثناء مرحلة التحقيق، وهذا وفقا لنص المادتين 40، 41 من نفس القانون إذ يجوز لقا ضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وتكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولايمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي. وتبقى

[23] - المادة 1/34 من القانون 12/15.
[24] - المادة 39 من القانون 12/15.
[25] - المادة 35 من القانون 12/15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

السلطة التقديرية لقاضي الاحداث في تمديد تلك الحماية الى غاية 21 سنة بناءا على طلب يسلم له من قبل الطفل أو المعني أو تلقاء نفسه[26].

5. حقوق الطفل داخل المراكز المخصصة للحماية

تتم رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال بتقديم كافة الخدمات التعليمية والتكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية، بإتباع الأساليب التّربوية الحديثة لإعادة تكيفهم مع المجتمع بما يتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته، كما توفر له الرعاية الصحية و النفسية المناسبة و بصفة مستمرة.

كما تعمل هذه المراكز على مبدأ العلاج البعدي للطفل و ذلك بإدماجه اجتماعيا مع العالم الخارجي، إذ يكلّف مدير المركز بمراقبة الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، والسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع اطلاع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، فيما يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني. ويمكن لمديري المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أن يأذنوا بالخروج لمدة ثلاثة أيام للأطفال الموضوعين في المركز، بناء على طلب ممثلهم الشرعي و ذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، و يمكن لمدير المركز أن يمنح للطفل و بصفة إستثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة كما يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل، ويبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل و رحلات و نشاطات التسلية، بعد موافقة لجنة العمل التربوي، ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

على مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بأي تغيير يطرأ على وضعية الطفل المودع في المركز بمرضه أو هروبه أو شفاءه أو وفاته. يجوز مراجعة التدبير المتخذ لوضع الطفل في المركز من قبل مدير المركز بإعداد تقرير فوري إلى الجهة القضائية المختصة في الحالة عدم القدرة على استقبال عدد جديد من الأطفال، أما في حالة انقضاء مدة الوضع فعلى مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بمدة شهر قبل انقضاءها بموجب تقرير يتضمن رأيه و رأي لجنة العمل التربوي. على ما يتم تقريره في نهاية مدة التدبير[27].

[26] - المادة 74 من القانون 12/15

[27] - سامية موالفي، مرجع سابق، ص 364، 365.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

خاتمة:

أولا: النتائج

1. يقصد بعبارة طفل، كل إنسان لم يتجاوز سن 18 وفقا لإتفاقية حقوق الطفل وسن 19 سنة وفقا للقانون المدني الجزائري، والذي ينطبق على اللاجئ ومجهول النسب على حد سواء.

2. يعتبر الطفل مجهول النسب الذي لا يعرف أصله بالقرابة من ناحية الاب والأم معا، وكل من في حكمه كاللقيط.

3. الطفل اللاجئ هو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية، طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية. سواء كانت له جنسية أو عديم الجنسية.

4. الطفل مجهول النسب والطفل اللاجئ هو طفل في خطر وفقا لاحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

5. تمنح الجنسية الجزائرية الاصلية على اساس الإقليم للطفل مجهول النسب ويعتبر كانه لك يكن جزائريا إذا ظهر أحد والديه خلال فترة قصوره، ويبقى الطفل اللاجئ عديم الجنسية إذا كان كذلك وهي حالة يفرضها الواقع العملي، آخذين بنظر الإعتبار قانون الموطن في تنظيم الحقوق والإلتزامات.

6. نص المشرع الجزائري على الحماية الإجتماعية للطفل في خطر على المستويين الوطني تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل. والمحلي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح.

7. لقاضي الاحداث صلاحيات مزدوجة تتعلق بحماية الطفل الحدث تتمثل اساسا في تلقي العرائض لمباشرة التحقيق وإتخاذ إجراءات وقائية حمائية بعد التحقيق وأثناء المحاكمة يراعى فيها المصلحة الفضلى للطفل في خطر.

ثانيا: التوصيات

1. تقزيم دور المفوض الوطني من خلال الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، الى الحد الذي يجعلنا نقول أن دوره محتشم. وضرورة إعطائه أولوية التدخل التلقائي لحماية الطفل في خطر.

2. ضرورة اهتمام الدولة بمؤسسات الطفولة المسعفة لما لها دور هام تمتع الطفل بحقوقه وفقا للاتفاقيات الدولية، والقانون الوطني، سيما الأطفال مجهولي النسب والأطفال اللاجئين غير الصحوبين.

3. يعتبر الطفل اللاجئ في حكم الاجنبي، وهو ما لم نعثر عليه في أحكام القانون 11/08 المتضمن دخول الأجانب الى الجزائر وخروجهم منها وإقامتهم فيها. وحتى لايترك الأمر تعالجه قواعد القانون الدولي الذي يستوجب إنضمام الجزائر إليها. فيتعين إعادة النظر في قانون مركز الاجانب.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 358 - 371

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الاتفاقيات والقوانين

1. اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدأ نفاذها في سبتمبر 1990.
2. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ر 39، ص 04.
3. الامر 01/05 المتضمن قانون الجنسية.
4. تعليق لجنة حقوق الإنسان في دورتها 39 المنعقدة في ماي 2005، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ.

الكتب والمقالات:

1. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ب.ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2013.
2. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2007.
3. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016.
4. سعد صالح شكطي الجبوري، حق الطفل في النسب والجرائم المرتبطة به، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 06، العدد ، 30السنة 08، 2016.
5. عماد مراد العيساوي، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني –العراق أنموذجا- مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، عدد 36، 2015،.
6. موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 01، جامعة زيان عاشور.
7. بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009.

ثانيا: اللغة الإنجليزية

.1.Erika Feller, Int, refugee protection 50 years on :the protection challenges of the past, present and future, int, review of the red cross, September 2001, vol, 83, No, 843.